



قرار وزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨
بشأن : لائحة البعثات والمنح الدراسية لاعضاء قوة الشرطة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٤/٢٠٠ بانشاء اكااديمية الشرطة وتعديله.
- وعلى المرسوم رقم ٩٨/١٢٤ بالعقوبات الانضباطية لاعضاء قوة الشرطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/١١٣ بأحكام وفئات بدل السفر والانتقال لتأدية المهام المختلفة لرجال الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٨٠ بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦/٢٥٨ بشأن صحيفة احوال ضباط الصف والافراد والخبراء.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٩٩٠ بشأن تعديل مسمى اكااديمية الشرطة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٨٩٨ باللائحة التنفيذية لمرسوم العقوبات الانضباطية لاعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩/١١٢٩ بشأن لائحة الترشيح لترقيات اعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٠٥٦ بشأن التقارير السرية لضباط الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٠٣٩ بشأن لائحة البعثات والمنح الدراسية لاعضاء قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والادارية رقم ٣٨٧١ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٣ ومرفقاته.
- وبعد اخذ رأي اللجنة العامة لشئون الشرطة.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

ق ر ر

مادة (١)

البعثة هي المدة التي يتقرر تفرغ عضو قوة الشرطة خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي عالي يلى الدراسة الجامعية تقتضيه مصلحة العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



والمنحة هي نوع من التسهيلات الدراسية أو التعليمية لنيل الشهادة التي تقدم لطلبة الكويت أو الوزارة من الدول الاخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة في الكويت العربية أو الاجنبية - وتعتمد من الوزارة.

مادة (٢)

تطبيقات:-

- ١ - المقبول: عضو قوة الشرطة الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية داخل دولة الكويت أو خارجها لنيل الشهادات العليا.
- ٢ - المقبول: الملحق الثقافي في مقر البعثة أو المنحة ، ما لم تحدد الوزارة مسبقاً آخر يتطبع المبعوث خلال مدة البعثة أو المنحة خارج دولة الكويت فإذا كانت البعثة أو المنحة داخل الكويت فإنه يقصد بالمسئول الجهة المختصة.
- ٣ - التخصصات المالية: للمبالغ النقدية التي تصرف مباشرة للموفد في بعثة دراسية ونزوجته المرافقة له بما في ذلك بدل السكن.
- ٤ - المصروفات: نفقات السفر ونقل الأمتعة والرسوم الدراسية وبدل الكتب والاصوات المترتبة للدراسة وطباعة الرسائل.
- ٥ - الجهة المختصة: الجهة المختصة بشؤون البعثات والبعث الدراسية يتطبع التعليم والتدريب الشرطي بالوزارة .

مادة (٣)

١ - هدف البعثة:-

- اعداد وتوفير المؤهلين علمياً في التخصصات العليا بالاعداد التي نشأ بحاجة الأقسام العلمية بالأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية، وأجهزة التعليم والتدريب الاخرى بقطاع شؤون التعليم والتدريب الشرطي.
- اعداد وتوفير المؤهلين علمياً وفنياً وتقنياً من الضباط الجامعيين للعمل في المجالات الفنية والعلوم التطبيقية في الاجهزة الامنية والميدانية والتخصصية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

تأريخ القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



٢- هذا المنحة:

الهدف من المنحة الدراسية هو اتاحة الفرص للتبادل الثقافي والعلمي بين الدول العربية والاجنبية والمؤسسات الخاصة والوطنية وذلك في مجال الدراسات الشرطية والامنية والقانونية وكافة المجالات الاخرى التي ترتبط بالعمل في الوزارة.

مادة (٤)

النوع البعثة الدراسية ومنتها هي:

- ١- بعثة علمية للحصول على الماجستير ويجب ان لا تزيد مدتها على سنتين.
- ٢- بعثة علمية للحصول على الدكتوراه ويجب ان لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات.

فاذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة اكثر من المدة المنصوص عليها في هذه المادة فإنه يجوز مد البعثة سنة واحدة بناء على توصية من وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب الشرطي استناداً الى تقرير من المشرف أو الملحق الثقافي أو المسئول الذي تحده الوزارة كمنظمة المبعوث خلال مدة بعثته وذلك بناء على عرض وكيل الوزارة.

مادة (٥)

يجوز ان تكون البعثة الدراسية. أياً كان نوعها داخل الكويت أو خارجها وذلك وفقاً لاحكام هذا القرار.

مادة (٦)

تعد خطة البعثات والمنح الدراسية بناء على توجيهات وزير الداخلية استجابة لمتطلبات أكاديمية سعد العبدالله للطوم الامنية، واجهزة التعليم والتدريب الاخرى بقطاع شئون التعليم والتدريب الشرطي. من اعضاء هيئة التدريس والتدريب ومتطلبات العمل بسائر اجهزة الوزارة في التخصصات العلمية والفنية والتطبيقية المطلوبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

الجهة المختصة بشؤون البعثات والمنح الدراسية

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (٧)

- مع مراعاة ما جاء في المادة (٦) من هذا القرار تختص الجهة المعنية بقطاع التعليم والتدريب الشرطي بإعداد الخطة السنوية للبعثات العلمية والمنح الدراسية في ضوء ما يلي:-
- ١- تلبية احتياجات أجهزة التعليم والتدريب العامة والمخصصة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
 - ٢- التخصيصات العلمية والفنية والتطبيقية المطلوبة بناء على احتياجات الأجهزة المختصة بالوزارة.

مادة (٨)

تختص الجهة المعنية بقطاع التعليم والتدريب الشرطي بمتابعة تنفيذ الخطة السنوية للبعثات العلمية والمنح الدراسية ومتابعة كافة شئون المبعوثين الادارية والمالية وانظمة ومتابعة تحصيلهم العلمي اولاً باول داخل وخارج الكويت بالتنسيق مع الجهات المختصة والاجهزة العلمية ذات العلاقة بالوزارة.

مادة (٩)

تتم اجراءات البعثات والمنح الدراسية كما يلي:-

- ١- الاعلان عن العدد والتخصصات المطلوبة وفقاً للميزانية العامة للوزارة.
- ٢- تقديم الطلبات من اعضاء قوة الشرطة وفقاً للتسلسل الاداري الى الجهة المختصة بقطاع التعليم والتدريب الشرطي.
- ٣- الدخول في مسابقة لاختيار المرشحين وفقاً للقواعد المقترحة من وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم والتدريب الشرطي والمعتمدة من وكيل الوزارة بهذا الشأن.

مادة (١٠)

يختص وكيل الوزارة باعتماد الخطة السنوية للبعثات والموافقة على المنح الدراسية المرفوعة من قطاع التعليم والتدريب الشرطي وابداء الرأي في ايفاد اعضاء قوة الشرطة في بعثات ومنح دراسية والتغاء البعثات وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIORدولة الكويت
وزارة الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

شروط الإيفاء في البعثات والمنح الدراسية

أولاً :- الشروط العامة

مادة (١١)

- وشروط الإيفاء عضو قوة الشرطة في بعثة أو منحة دراسية مايلي -
- ١ - أن يكون كويتي الجنسية.
 - ٢ - أن لا يكون قد سبق إيفاده في بعثة أو منحة دراسية وانتهت بالأفناء مع مراعاة حكم المادة (٢٥) من هذا القرار.
 - ٣ - إذا كانت البعثة أو المنحة الدراسية خارج دولة الكويت ومقصودة للحصول على مناهل دراسية فأنه يتعين مراعاة أن تكون للدراسة في معهد أو أكاديمية أو جامعة معترف بها ومعتمدة من الجهة الحكومية المختصة بدولة الكويت وأن يكون القبول لهائياً وغير مشروط.
 - ٤ - أن يكون حاصلاً على تقرير منقول لا يقل عن تقدير جيد جداً في السنتين السابقتين على إيفاده في بعثة أو منحة دراسية.
 - ٥ - أن لا يكون محالاً للتحويل الجزئي أو الاضطرابي .
 - ٦ - أن لا يكون قد حوّل خلال الثلاث سنوات السابقة على اختياره للإيفاد في بعثة أو منحة دراسية بأحدى التجنيدات التي تحول دون ترقّيته وفقاً لإحكام لائحة الترشيح لترقيات اعضاء قوة الشرطة.
 - ٧ - أن تكون لرجل قوة الشرطة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات في سلك الشرطة قبل إيفاده في بعثة أو منحة دراسية .

ثانياً :- الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية

مادة (١٢)

- مع عدم الاخلل بأحكام المادة (١١) من هذا القرار يجوز إيفاد عضو قوة الشرطة في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط التالية :-
- ١ - أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل بتقدير عام جيد جداً .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

- ٢ - أن يكون لعضو قوة الشرطة المرشح للبعثة مدة خدمة متصلة بالوزارة لا تقل عن سنة بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
- ٣ - أن لا يزيد سن عضو قوة الشرطة عند إيفاده في البعثة على (٣٥) سنة ويجوز الاستثناء من شرط السن .
- ٤ - أن يجتاز عضو قوة الشرطة المرشح للإيفاد في بعثة امتحان التوفيق (أو ما يعادلها) حسب النظم المتبعة في وزارة التعليم العالي أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفرت الامتحان في الكويت، ويعطى من يتقدم لأحد الجامعات العربية من هذا الامتحان ما لم يشترط الجامعة ذلك لقبول .
- ويجوز المرشح للبعثة دراسة اللغة الأجنبية لمدة لا تجاوز سنة قبل الموعد المحدد للبعثة وتكون الدراسة خارج دولة الكويت إذا لم تتوافر الدراسة داخلها.

ثالثاً :- الشروط الخاصة بالبعثة الدراسية

مادة (١٣)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذا القرار يجوز إيفاد عضو قوة الشرطة في منحة دراسية وذلك بمراعاة الشروط التالية:-
- ١ - أن يكون عضو قوة الشرطة حاصلاً على مؤهل جامعي (أو دبلوم دون المستوى الجامعي).
- ٢ - أن لا يزيد سن عضو قوة الشرطة عند إيفاده في منحة دراسية على (٣٥) سنة ميلادية.

حقوق المبعوثين والحاصلين على منح دراسية وواجباتهم

مادة (١٤)

التقيد بأحكام اللائحة:-

يوقع المبعوثون قراراً بإطلاقه على أحكام هذا القرار والالتزام بما ورد به من شروط ويتمتع المبعوثون في بعثة دراسية برده المخصصات والمصروفات التي صرفت له خلال فترة البعثة، في حالة إخلاله بأحد الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار على النحو المبين بالمادة (٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (١٥)

الالتحاق بمقر الدراسة:

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

- ١ - يصرح للمبعوث في بعثة دراسية خارج الكويت بالسفر قبل موعد الدراسة بخمسة عشر يوماً إذا زادت مدة البعثة على سنة.
 - ٢ - على المبعوث في بعثة دراسية أن يلتحق بمقر دراسته في التاريخ المحدد بالقرار.
 - ٣ - لا يجوز للمبعوث في بعثة دراسية مغادرة البلد الذي به مقر البعثة، إلا في الحالات التي تجيزها أمانتين (٣١، ٣٣) من هذا القرار.
- ويتربط على عدم تنفيذ هذه الالتزامات دون سبب يقبله وكيل الوزارة إلغاء البعثة مع عدم الإخلال بحق الوزارة في التزام المبعوث برد المخصصات والمصروفات التي صرفت له طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (١٦)

التفرغ للدراسة:

على المبعوث أن يتفرغ لدراسته ولا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة، وأن يمنع عن القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر، ما لم يكن ذلك جزءاً من البعثة أو المنحة، ويجوز توكيل الوزارة أن يقرر أن كان المبعوث أو الحاصل على منحة دراسية بحاجة إلى تدريب إضافي بمجال تخصصه بناءً على توصية وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم والتدريب الشرطي.

مادة (١٧)

المواظبة والسمة:

على المبعوث أن يواظب على الحضور بمقر دراسته، وأن يكون محمود السيرة مخالفاً على سمعة دولة الكويت - مراعياً قوانين وتقاليد البلد الموفد إليه.

مادة (١٨)

الإشراف على المبعوث:

يخضع المبعوث أثناء فترة دراسته لإشراف وتعليمات الملحق الثقافي في سفارات الكويت في الخارج، وذلك ما لم تعين الوزارة مصلحاً آخر لهذا الغرض، وعلى المبعوث أن يسهل مهمة المسئول في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد التقرير عنه، وفي حالة عدم التزام المبعوث في بعثة دراسية بذلك يجوز إلغاء البعثة.

ويخضع المبعوث داخل دولة الكويت لإشراف ومتابعة الجهة المختصة ويسرى عليه حكم الفقرة السابقة من هذه المادة.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

مادة (١٩)

معالجة القصور:

الفحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



عند حدوث قصور من المبعوث في بعثة دراسية في أي فصل أو سنة دراسية ينفذ بند معالجة القصور مع مراعاة مايلي:-

- ١ - يتعين على المبعوث أن يزيل أوجه القصور خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية اللاحقة.
- ٢ - إذا فشل المبعوث في إزالة أوجه القصور في نهاية الاختبار يتم إلغاء البعثة.
- ٣ - يجوز إعطاء المبعوث فرصة لمدة لا تزيد عن سنة دراسية أخرى، بنصف التخصيصات المخصصة بالمادة (١٩) من هذا القرار بعد موافقة وكيل الوزارة.

مادة (٢٠)

مدة البعثة أو المنحة الدراسية جزء من مدة الخدمة:-

تعتبر مدة البعثة أو المنحة الدراسية جزء من مدة للخدمة بقوة الشرطة، ولا يستحق المبعوث اجازة دورية عن المدة التي يقضيها في البعثة أو في المنحة بشرط أن لا تقل مدة المنحة عن سنة ميلادية كاملة.

مادة (٢١)

الاجازة بعد اتمام الدراسة:-

يحق للمبعوث في بعثة دراسية بعد اتمام اراسته بنجاح ان يتمتع باجازة عطلة ثلاثين يوماً، يتقاضى خلالها مخصصات البعثة كاملة. وإذا لم يعد المبعوث الى عمله بعد انقضاء هذه الاجازة، تسترد منه المخصصات التي صرفت له خلالها، ما لم يقدم عنراً مقبولاً، وذلك دون الاخلال بحق الوزارة في معلقته انضباطياً.

مادة (٢٢)

تغيير الجامعة أو التخصص:-

لا يجوز للمبعوث في بعثة دراسية تغيير الجامعة أو مجال التخصص الا بموافقة مسبقة من وكيل الوزارة، بناء على رأي الجهة المختصة، وعلى المبعوث ان يتم دراسته في هذه الحالة في المدة المحددة لذلك وفقاً لاحكام هذا القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
الوزارة الداخلية

رتابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (٢٣)

الوثائق المطلوبة بعد اتمام الدراسة:-

- ١ - شهادة رسمية معتمدة تثبت اتمام دراسته.
- ٢ - نسخة واحدة من الابحاث التي يكون قد اجراها.

مادة (٢٤)

شروط الخدمة بعد اتمام الدراسة:-

يلتزم المبعوث الذي حصل على الدرجة العلمية المراد للحصول عليها وكذلك المبعوث الذي انقبت بعثته، بالعمل في قوة الشرطة مدة مئة اربعة اشهر في قضاها في البعثة أو المصلحة الدراسية بالإضافة الى المدة التي قضاها المبعوث في دراسة اللغة.

مادة (٢٥)

قطع البعثة:-

إذا دعت ظروف المبعوث في بعثة دراسية الى قطع البعثة وقبل وكيل الوزارة الاسباب التي يندبها المبعوث، يتم إلغاء البعثة مع اتمام المبعوث من تطبيق حكم المادة (٢٧) من هذا القرار. ويتنصم الظروف التي احاطت بالمبعوث، يجوز اعادة النظر في ابقائه من جديد مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من هذا القرار.

مادة (٢٦)

الغاء البعثة الدراسية:-

- مع مراعاة عدم الاخالف بأحكام المواد (١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥) من هذا القرار يجوز لغاء البعثة الدراسية الموقف فيها عضو قوة الشرطة في الحالات الآتية:-
- ١ - إذا لم يجتاز السنة الدراسية الاولى بنجاح.
 - ٢ - إذا لم يحصل على المؤهل الموقف من اجله خلال الفترة المقررة للبعثة.
 - ٣ - الغاء البعثة الدراسية بسبب يرجع الى المبعوث.
 - ٤ - الاخالف باحد الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار.
 - ٥ - لغاء البعثة الدراسية للمصلحة العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

مادة (٢٧)

استرداد المخصصات والمصروفات:

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

- مع عدم الاخلل بأحكام المادة (٢٥) من هذا القرار، يلتزم المبحوث بالالتزام برده المخصصات والمصروفات التي تحملتها الوزارة في الممتلكات التالية:
- ١ - إلغاء البعثة الدراسية الموقد فيها لاحد الاسباب المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القرار.
 - ٢ - اذا لم يخدم الوزارة مدة مماثلة للمدة التي قضاهما في البعثة بعد انتهاء بعثته أو الغائها.

مادة (٢٨)

يعفى المبحوث في بعثة دراسية من الالتزام برده المخصصات والمصروفات المشتمل عليها بالمادة (٢٧) من هذا القرار اذا قررت اللجنة الطبية المختصة، عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو اذا انتهت خدمته بالوفاة، كما يعفى من بعض التزامه بالرد بنسبة المدة التي امضاها في الخدمة بعد انتهاء البعثة أو الغائها.

ويجوز اعطاه من هذا الالتزام اذا حصل على المؤهل الذي كان موقداً من اجل الحصول عليه من نفس المعهد أو الجامعة المبعثت بها وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ الغاء البعثة وبشرط ان تكون خدمته مستمرة بالوزارة .

القواعد الختامية

مادة (٢٩)

المصروفات الدراسية ونفقات السفر:

تحمل الوزارة المصروفات الدراسية للمبحوث في بعثة دراسية، كما تتحمل نفقات سفر المبحوث وأفراد عائلته (زوجة واحدة واولاده ممن هم دون الثامنة عشر ويحد أقصى ستة اولاد) من دولة الكويت الى مقر البعثة، والعودة النهائية بالدرجة السياحية ويشترط موافقة وكيل الوزارة على سفر افراد عائلته .

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

نابغ القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (٣٠)

نفقات نقل الامتعة:-

تتحمل الوزارة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث في بعثة دراسية وأفراد عائلته - المشار اليهم بالمادة (٢٩) - عند السفر لأول مرة الى مقر البعثة، وعند العودة النهائية بعد اتمام الدراسة بنجاح وبعد انقضاء قدره (١٥) كيلو جرام لكل منهم، اذا كان الشحن جواً و (١٠٠) كيلو جرام اذا كان الشحن براً أو بحراً، ولايجوز الجمع بين الحالتين، كما لايجوز التعويض النقدي.

مادة (٣١)

الاتقال الى الكويت خلال البعثة:-

تتحمل الوزارة تذكار سفر المبعوث في بعثة دراسية وأفراد عائلته - المشار اليهم بالمادة (٢٩) - المرافقين له من مقر البعثة الى الكويت والعودة خلال البعثة في الحالات التالية:-

- ١ - عودة المبعوث الى الكويت خلال العطلة الدراسية بعد انقضاء سنة دراسية بنجاح، وبشرط ان لا تقل الفترة المتبقية من البعثة عن سنة دراسية واحدة، (أو فصلين دراسيين) وان يقرر كل من المشرف والمسئول بان العودة لا تؤثر على سير الدراسة.
- ٢ - اذا كان حضور المبعوث لأمور تتعلق بزمائته بناء على توصية المشرف والمسئول وبشرط موافقة وكيل الوزارة، وفي هذه الحالة تصرف التذاكر المقررة للمبعوث فقط، اما اذا زادت مدة الحضور على ستة اشهر جاز صرف تذكار السفر لأفراد عائلته.
- ٣ - اذا كانت حالة المبعوث الصحية أو لدى أفراد عائلته المرافقين له تستدعي العودة الى الكويت، بناء على تقارير طبية متعددة، وبموافقة المسئول.
- ٤ - في حالة وفاة المبعوث أو احد أفراد عائلته المرافقين له.

مادة (٣٢)

نفقات العلاج:-

تتحمل الوزارة نفقات علاج المبعوث في بعثة دراسية - خارج دولة الكويت - وزوجته واولاده المرافقين له طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقرها وزارة الصحة في هذا الشأن. كما تتحمل الوزارة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة أي منهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIORدولة الكويت
وزير الداخلية

قابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (٢٣)
التكليف بمهمة أثناء البعثة:
يعمل المبعوث عند تكليفه بمهمة عرضة خارج مقر الدراسة طبقاً لأحكام القرار الوزاري
الخاص بأحكام وفئات بدل السفر والانتقال لتأدية المهام الرسمية لأعضاء قوة الشرطة.

مادة (٢٤)
المصاريف الدراسية لآبناء المبعوث:
تتحمل الوزارة المصاريف الدراسية لآبناء المبعوث في بطة دراسية خارج دولة الكويت
المرافقين له في مقر دراسته طبقاً لنقواعد المقررة في ديوان الخدمة المدنية.

مادة (٢٥)
بدل الكتب والطباعة:
يصرف للمبعوث في بطة دراسية لدراسة الماجستير بدل كتب وأوراق بواقع (٢٠٠ د.ك) سنوياً،
كما يصرف له مبلغ (٢٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الماجستير أو ما يعادلها لمرة واحدة، ويصرف
للمبعوث للحصول على الدكتوراه بدل كتب وأوراق بواقع (٢٠٠ د.ك) سنوياً، كما يصرف
(٣٥٠ د.ك) لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة.

مادة (٢٦)
المخصصات المالية:
يستحق المبعوث في بطة دراسية المخصصات المالية التالية :

أولاً: مصروفات يومية :

- | | |
|-----------------------------------|-------------------|
| ١ - رتبة عميد وما فوق | (٢٠ د.ك) يومياً . |
| ٢ - رتبة عقيد - مقدم - رائد | (١٧ د.ك) يومياً . |
| ٣ - رتبة نقيب - ملازم أول - ملازم | (١٥ د.ك) يومياً . |
| ٤ - باقي الرتب | (١٣ د.ك) يومياً . |

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



وتصرف المخصصات على النحو التالي :-

- ١- المخصصات اليومية مضاعفة للثلاثين يوماً الأولى من البعثة .
- ٢- المخصصات اليومية مضاعفاً لثلاثين يوماً من اليوم الواحد والثلاثين الى اليوم التسعين من البعثة .
- ٣- المخصصات اليومية دون زيادة اعتباراً من اليوم الواحد والتسعين حتى نهاية البعثة .

ثانياً : بدل سكن :

تؤمن الوزارة للمبعوث في بعثة دراسية وحائلك سكن ملائماً في مقر البعثة فلذا تستحق ذلك استحق بدل سكن كالآتي :-

يستحق المبعوث في بعثة دراسية المخصصات المالية الآتية :-

- ١- رتبة صيد وما فوق (٣٥٠ دك) يومياً .
 - ٢- رتبة عقيد - مقدم - رائد (٣٠٠ دك) يومياً .
 - ٣- رتبة نقيب - ملازم اول - ملازم (٢٥٠ دك) يومياً .
 - ٤- باقي الرتب (٢٠٠ دك) يومياً .
- وإذا لم يصطحب المبعوث أفراد عائلته او لم يكن متزوجاً خلص البديل الى انصرف .

ثالثاً : مخصصات زوجة المبعوث :

يستحق المبعوث في بعثة دراسية المصروح له بصطحب زوجته المخصصات الإضافية الآتية :-

- ١- رتبة صيد وما فوق (٣٠٠ دك) يومياً .
- ٢- رتبة عقيد - مقدم - رائد (٢٥٠ دك) يومياً .
- ٣- رتبة نقيب - ملازم اول - ملازم (٢٠٠ دك) يومياً .
- ٤- باقي الرتب (١٥٠ دك) يومياً .

مادة (٣٧)

عدم تكرار مضاعفة المخصصات :-

لا يجوز تكرار صرف المخصصات الواردة في البند (أولاً) من المادة (٣٦) من هذا القرار في حالة تغيير الجهة الموفد اليها المبعوث دراسياً متى كان ذلك بناء على رغبته.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

ولا يجوز إعادة صرف هذه المخصصات في حالة الموافقة على الإلتزام بالتزامي للمدافع عايش (٢٥) من هذا القرار إلا بعد قضاء فترة في العمل لا تقل عن ستة، ويسري الحكم أيضاً في حالة تغيير المبعوث دراسياً البلد الذي حصل منه على الماجستير أو الدرجة العلمية المناظرة له.

مادة (٣٨)

على المبعوث في بعثة دراسية المصرح له بصاحب زوجته واولاده اخطار المسئول كتابة في حالة مغادرة الزوجة والاولاد نهائياً مقر البعثة وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ المغادرة. ويترتب على ذلك هم احقية المبعوث دراسياً في صرف مخصصات مالية عن زوجته اعتباراً من تاريخ المغادرة.

ويخفض بدل السكن المقرر بالمادة (٣٦) من هذا القرار الى النصف اعتباراً من اليوم الحادي والثلاثين لمغادرة الزوجة والاولاد مقر البعثة.

مادة (٣٩)

لا تتحمل الوزارة مصاريف ونفقات سفر ومخصصات زوجة المبعوث في بعثة دراسية المنصوص عليها في المولد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦) من هذا القرار، اذا كانت مفيدة في بعثة في نفس مقر البعثة المراد اليها المبعوث وكانت تتمتع بميزات مالية نظابها.

مادة (٤٠)

راتب المبعوثات

يصرف للمبعوث خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية كافة الرواتب والعلاوات والبدلات العميقة له.

مكافأة تشجيعية

مادة (٤١)

يمنح المبعوث خارج دولة الكويت الذي يحصل على المؤهل المؤقت من اجله قبل انتهاء المدة المقررة - مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة اشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة.

ويسرى على المبعوث داخل دولة الكويت حكم الفقرة السابقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزارة الداخلية

(تابع القرار الوزاري رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٠٨)

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



احكام عامة

مادة (٤٢)

يستثنى الموظف في بعثة أو منحة دراسية من دورات الترقية المكلف بها أثناء فترة إيفاده في البعثة أو المنحة الدراسية.

مادة (٤٣)

لا يجوز للمبعوث في بعثة دراسية المطالبة بالحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القرار بعد مضي سنة على تاريخ استحقاقها دون المطالبة بها.

مادة (٤٤)

يكون الإقلا في بعثة أو منحة دراسية بقرار وازاري بناء على عرض وكيل الوزارة. ولا يجوز تحويل الأجازة الدراسية التي تملح لمضري قوة الشرطة الي بعثة دراسية.

مادة (٤٥)

لا يستحق المبعوث في بعثة دراسية ادخل دولة الكويت للمخصصات المالية المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من هذا القرار.

مادة (٤٦)

في حالة استرداد المخصصات المالية من المبعوث في بعثة دراسية، وفقاً لاحكام هذا القرار، يحق للوزارة استقطاع النسبة الواجبة الاسترداد من راتب وبدلات عضو قوة الشرطة دون حاجة الي اتخاذ أية اجراءات قضائية، على ان لا تتجاوز نسبة الخصم ربع المرتب والبدلات شهرياً.

مادة (٤٧)

يخضع اعضاء قوة الشرطة الموظفين في بعثات أو منح دراسية قبل العمل بهذا القرار - وما تزال هذه البعثات والمنح قائمة - لاحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٢٠٣٩ الصادر اليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

رقم القرار الوزاري رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠٠٨

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة (٥٨)
مع عدم الاخلال بحكم العادة (٥٧) ينشئ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٠٠٩/٢٠٠٨ المشار اليه ويلقى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة (٥١)
على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير الداخلية

الفريق الركني م. جابر خالد الصباح

٣ رمضان ١٤٢٩ هـ

٢٠٠٨/٩/٢

مسفر عايض

الموكل

333316